

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مؤسسة فقه الثقلين الثقافية

الإجابة عن الاستفتاءات

مكتب سماحة آية الله العظمى الصانعي دام ظله

مكتب قم - الهاتف: ۷۷۴۴۷۶۷ - ۷۷۴۴۰۱۰ - ۷۴۴۰۰۹

۷۸۳۱۶۶۰ - ۷۸۳۱۶۶۱ - ۷۸۱۳۶۶۲

الفاكس: ۷۷۳۵۰۸۰ - (۰۲۵۱)(+۹۸)

العنوان: إيران - قم

شارع شهيد محمد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ۴

مكتب مشهد - الهاتف: ۲۲۵۱۱۵۲ - ۲۲۲۲۲۷۷ - ۲۲۱۰۰۰۲

الفاكس: ۲۲۲۲۵۷۷ - (۰۵۱۱)(+۹۸)

مكتب اصفهان - الهاتف: ۴۴۸۷۶۶۲ - ۴۴۸۷۶۶۱ - ۴۴۸۷۶۶۰

الفاكس: ۴۴۶۳۳۹۱ - (۰۳۱۱)(+۹۸)

مكتب شيراز - الهاتف: ۲۲۴۳۳۳۴ - ۲۲۴۳۴۹۸ - ۲۲۲۲۲۹۴

الفاكس: ۲۲۲۲۷۶۰۰ - (۰۷۱۱)(+۹۸)

مكتب اراك - الهاتف: ۲۲۷۲۳۰۰ - ۲۲۷۲۲۰۰

الفاكس: ۲۲۵۹۷۷۷ - (۰۸۶۱)(+۹۸)

الإجابة عن استفتاءات الحج

الهاتف: ۲ - ۷۸۳۱۶۶۰ الجوال: ۰۹۱۲۲۵۱۰۰۰۷

| | |
|--------------------|------------------------|
| www.saanei.org | عنوان الإنترنت |
| E_mail | بست الكترونيك: |
| Istifta@saanei.org | الإجابة عن الاستفتاءات |
| Saanei@saanei.org | الاتصال بالمكتب |
| Info@saanei.org | التزويد بالكتب |

بلوغ البنات

- سرشناسه : صانعی، یوسف، ۱۳۱۶ -
عنوان و پدیدآور : بلوغ البنات / طبقاً لنظریات مرجع الدینی آیه الله
العظمی الشیخ یوسف الصانعی؛ تحقیق مؤسسة فقه
التقلین الثقافیة؛ ترجمة حیدر حب الله.
مشخصات نشر : قم: میثم تمار، ۱۳۸۵.
مشخصات ظاهری : ۵۶ ص.
فروست : سلسله الفقه المعاصر؛ ۷
شابک : 964-2786-02-8
یادداشت : فیبا
یادداشت : عنوان اصلی: بلوغ دختران
یادداشت : کتابنامه: ص. ۵۲ - ۵۶؛ همچنین به صورت زیرنویس
موضوع : بلوغ (فقه).
موضوع : بلوغ -- جنبه های مذهبی -- اسلام.
موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه.
شناسه افزوده : حب الله، حیدر، مترجم
شناسه افزوده : مؤسسه فرهنگی - هنری فقه التقلین
رده بندی کنگره : ۱۳۸۵ ۲۳۰۴۳ ص ۸ ر ۶ / ۱۹۸ BP
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۷۹
شماره کتابخانه ملی : ۳۲۱۶۷ - ۸۵ م

سلسلة الفقه المعاصر

٧

بلوغ البنات

طبقاً لنظريات المرجع الديني
سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

١٤٢٨ (هـ.ق)



منشورات ميثم التمار

بلوغ البنات

طبقاً لنظريات المرجع الديني
سماحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي دام ظله

الناشر: منشورات ميثم التمار
تحقيق: مؤسسة فقه الثقلين الثقافية
المطبعة: مطبعة الزيتون
الطبعة: الاولى / ١٤٢٨
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
السعر: ٤٠٠ تومان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

العنوان: قم المقدسة، شارع الشهيد محمد المنتظري، الفرع الثامن، رقم ٨
صندوق البريد: ٣٧١٨٥/٥٥٧ - تلفكس: ٧٧٣٢٩٨٢ (٢٥١) (+ ٩٨)

الجوال: ٠٩١٢١٥٣٨٨٠٨

Email: m-tammar@noornet.net

الفهارس

مدخل: ٩

الفصل الأول

النظرية المشهورة في بلوغ الأنثى دراسة ونقد / ١١

أ - المستند الحديثي لنظرية البلوغ بالتسع ١٣

ب - دليل الإجماع على بلوغ البنت بتسع سنوات... ٢٧

الفصل الثاني

النظرية المختارة في بلوغ الفتيات / ٣٣

تمهيد: ٣٥

الوجه الأول: موثقة عمار الساباطي ٣٦

الوجه الثاني: الآية السادسة من سورة النساء ٤٤

- الوجه الثالث: الآية ٥٩ من سورة النور ٤٦
- الوجه الرابع: الآية ٣٤ من سورة الإسراء..... ٤٦
- الوجه الخامس: حديث رفع القلم ٤٧
- الوجه السادس: عدم الدليل ٤٩
- الوجه السابع: استصحاب عدم البلوغ و..... ٤٩
- استجماع العناصر ونتيجة البحث ٥٠
- المصادر والمراجع ٥٢

مدخل:

يذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى أنّ علامات بلوغ البنت هي: إتمام تسع سنوات قمرية، والحيض، ونبات الشعر على العانة، وما ستدرسه هذه الرسالة إنما هو إحدى هذه العلامات، أي السنّ، فقد أفتى الفقهاء - اعتماداً على الروايات والإجماعات المدّعاة - أنّ البنات يبلغن بإتمام تسع سنوات قمرية، فتكون تمام التكاليف الشرعية داخلة حينئذٍ في عهدتهنّ، كما تجري عليهنّ أيضاً تمام الحدود الإلهية، حتى لو لم تتحقق سائر العلامات، مثل الحيض ونبات الشعر.

أما نحن، فنعتقد أن تقييم تمام أدلة البلوغ السنّي
للأنثى لا يؤدي إلى تبني القول المشهور، ولا توجد
مستندات خالية عن النقد في أدلة السنوات التسع.
وعليه، تنتظم مباحث هذه الرسالة في فصلين:
الفصل الأول: أدلة ومستندات النظرية المشهورة،
دراسة ونقد.

الفصل الثاني: أدلة ومستندات النظرية المختارة.

الفصل الأول
النظرية المشهورة في بلوغ الأنثى
دراسة ونقد

سفید

يستند المشهور لإثبات أن بلوغ الأثنى بالتسع
إلى نوعين من الأدلة: أحدهما: الروايات، وثانيهما:
الإجماع، ونسعى هنا فعلاً لدراسة هذين النوعين.

أ- المستند الحديثي لنظرية البلوغ بالتسع

ثمة طائفتان من الروايات استند إليهما المشهور
في نظريتهم في بلوغ الأثنى: إحداهما الروايات
الدالة على خروج البنات عن حدّ الطفولة في سنّ
التسع، وجريان الحدود الإلهية عليهنّ في هذا السنّ،
وثانيهما الروايات الدالة على جواز النكاح والمقاربة
لهنّ في هذا السنّ.

ونحاول الآن نقل هذه الروايات وبيان دلالتها
ونقدها.

الطائفة الأولى: روايات خروج البنات عن حدِّ
الطفولة في سنِّ التسع
وهي عدة روايات:

١ - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن
ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن حمزة بن
حمران، عن حمران، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام... قلت:
فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة، وتؤخذ بها
ويؤخذ لها؟ قال: «إن الجارية ليست مثل الغلام، إنَّ
الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين، ذهب
عنها اليتيم، ودفع لها مالها، وجاز أمرها في الشراء
والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة، وأخذ لها
وبها»^(١).

٢ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب
الخرزاز، عن يزيد الكناسي، قال: قلت لأبي
جعفر عليه السلام:... أفتقام عليها الحدود وتؤخذ بها، وهي في
تلك الحال إنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٣، ب، ٤، ح ٢.

في الحيض؟ قال: «نعم، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها، وأقيمت الحدود التامة عليها ولها»^(١).

٣ - وبإسناده، عن الحسن بن سماعة، عن آدم بياع اللؤلؤ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنه وكتبت عليه السيئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك؛ وذلك أنها تحيض لتسع سنين»^(٢).

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا بلغت الجارية تسع سنين، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها»^(٣).

٥ - وفي الخصال: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين»^(٤). وفي إطار الجواب عن هذه المجموعة من

(١) المصدر نفسه ٢٠: ٢٧٨، ب٦، ح٩.

(٢) المصدر نفسه ١٩: ٣٦٥، ب٤٤، ح١٢.

(٣) المصدر نفسه: ٣٦٧، ب٤٥، ح٤.

(٤) المصدر نفسه ٢٠: ١٠٤، ب٤٥، ح١٠.

الروايات، لا بد من القول:

أولاً: لقد جعلت السنوات التسع في الحديثين: الأول والثاني مقيدةً بقابلية الزواج، فكانت كذلك ملاكاً للتكليف، لا أنّ السنوات التسع بمفردها هي موضوع التكليف، وإنما البنت التي بلغت التسع و«تزوَّجت» أو «دخلت على زوجها».

ومجيء هذا القيد في كلمات الإمام عليه السلام علامة على أن التسع ليست لوحدها علامةً على البلوغ، وإنما هي مقيدة بالدخول والتزويج، ومعنى ذلك أنها قد بلغت مبلغاً من الرشد البدني بحيث يمكنها الزواج.

وعليه، فنحن لا نقول بعدم وجود دليل على كفاية السنوات التسع في بلوغ البنت فحسب، بل نرى أن الدليل والحجة قامة على خلاف ذلك، وكأن النصوص تشير - تقريباً - إلى لزوم أن تكون البنت قويةً على صعيد النمو الجسدي بحيث تكون قد بلغت مبلغ النساء، ممّا يفرض - طبيعةً - وجود سائر العلامات الأخرى للبلوغ كنبات شعر العانة أو الحيض.

نعم، في الرواية الثانية كان السؤال مركّزاً على حالة ما إذا لم يكن هناك حيض، إلا أنه مع ذلك لا منافاة فيها مع الطبع والحالة الغالبة، والسائل وجّه فيها السؤال عن موردٍ نادر، إضافةً إلى أن مورد السؤال يحتوي -بحسب الطبع - وجود العلامة الأخرى وهي نبات الشعر حول العانة.

وفي الحقيقة، فإن السنوات التسع قد جعلت علامةً على البلوغ مقيدةً بهذه القيود، ومثل هذا العنوان المقيد يغدو عنواناً مشيراً لا موضوعياً؛ وذلك أنه لا يقول أحد بدخالة البلوغ السّتي مع تقييده بالزواج.

ثانياً: لقد ورد في الحديث الثالث تعليل المسألة بـ«ذلك أنها تحيض»، ومعناه أن البنت تبلغ بالتسع لأنها ترى الحيض، فإذا لم تر الحيض فإنها لن تكون بالغةً بحكم العلية، والعلّة تخصّص وتعمّم، كما أن الحكم في السعة والضيق يدور مدار علته سعةً وضيقاً، فيكون بلوغ البنت منوطاً برؤية الحيض، وهذا التخصيص إنما حكمت به العلية في تمام الروايات حين جعلت هذه الروايات التسع علامة

البلوغ، ومن الواضح أنّ المعلول لا ينفصل ولا ينفك عن علته.

ثالثاً: على تقدير القبول والتسليم بأن التسع سنوات قد وردت في الحديثين المتبقيين على نحو الإطلاق، بحيث كانت بنفسها موضوعاً للتكليف، إلا أنها سوف تغدو مقيدةً بالقيدين الواردين في الروايات الثلاث الأولى، ومعنى ذلك أن البنات البالغات تسع سنوات سوف يصلن سنّ التكليف على تقدير قابليتهنّ للزواج أو رؤيتهنّ للحيض.

رابعاً: إن الروايتين اللتين لا تشتملان على قيدي: الحيض والزواج، يمكن الخدش في دالتهما، بقطع النظر عن مسألة تقيّد إطلاقهما بالروايات الأخرى، فهما من ناحية الدلالة غير تامتين؛ وذلك أن «تسع سنوات» في الحديث الرابع، وهو مرسله الصدوق، لم تجعل لوحدها موضوعاً لإقامة الحدود الكاملة، مما يشي بالدلالة على البلوغ، وإنما ذكر فيه قيد دفع الأموال إليها، ونفوذ أعمالها، وهما ملازمان للرشد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء: ٦)، وهذا الرشد إنما يظهر عادةً في

السنوات اللاحقة على التسع، ويكون مصاحباً لاتخاذ قرارات نسوية لا طفولية، وهو ما يجعله يرافق بلوغ الحلم ورؤية الحيض، وكذلك سائر علامات البلوغ.

وكذلك الحال في الحديث الخامس، وهو مرسلته ابن أبي عمير، حيث لا يدلّ على أزيد من أنّ بعض البنات يكون علامة البلوغ بالنسبة لديهنّ هي السنوات التسع، وليس ذلك لديهنّ جميعاً؛ وذلك أنه جعل الحدّ بلوغ التسع الظاهر في بيان الحدّ الأقلّ للسنّ، وذلك أنه في غير هذه الصورة لا يوجد حدّ، وإنما أمانة وعلامة.

وخلاصة القول: إن الروايات الخمس - وبقطع النظر عن ضعف عبدالعزيز العبدى الوارد في سند الرواية الأولى، وجهالة يزيد الكناسي الوارد في الرواية الثانية، وإرسال الرواية الرابعة والخامسة - لا دلالة فيها أصلاً على بلوغ البنات في سنّ التسع بشكل مطلق، غايته أنها تجعل التسع موضوعاً للبلوغ مع تقييدها بقيد قابلية الزواج أو الحيض أو الرشد والنمو أو بيان الحدّ الأقلّ للسنّ.

من هنا، لا يتم ما قاله المشهور هنا بالاعتماد على هذه الروايات.

الطائفة الثانية: نصوص جواز النكاح والمقاربة مع

بنات التسع

وهذه الروايات هي:

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا تزوّج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين»^(١).

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا يُدخَل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»^(٢).

٣ - قال الكليني: وعنه، عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل لا أعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ١٠١، الباب ٤٥، ح ١.

(٢) المصدر نفسه، ح ٢.

له: انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله ﷺ: «حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين»^(١).
 ٤ - وبإسناده، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من وطأ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب، فهو ضامن»^(٢).

٥ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع سنين، فأصابها عيب، فهو ضامن»^(٣).

٦ - وبإسناده، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن رجل تزوّج جاريةً بكرًا لم تدرك، فلمّا دخل بها افتضّها فأفضاها؟ فقال: «إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين، أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضّها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج،

(١) المصدر نفسه: ١٠٢، ح ٣.

(٢) المصدر نفسه: ١٠٣، ح ٥.

(٣) المصدر نفسه، ح ٨.

فعلى الإمام أن يغرم ديبتها»^(١).

إنّ دلالة هذه المجموعة من الروايات يكون عبر ضمّ الإجماع على عدم جواز المقاربة قبل البلوغ، وبعبارة أخرى: الجماع قبل البلوغ حرام، وهذه الروايات تدلّ على جواز الجماع في سنّ التاسعة، فتكون النتيجة - بضمّ الإجماع المذكور - أن سنّ التاسعة هو سنّ البلوغ عند الفتيات.

لكن ولدى دراسة هذه المجموعة من الروايات، نلاحظ جملة ملاحظات:

أولاً: تدلّ صحيحة الحلبي وموثقة زرارة (الرواية الأولى والثانية) على أن المقاربة قبل التسع سنوات غير جائزة، فتدلّ بالمفهوم على الجواز في سنّ التاسعة، إلّا أنه قد ثبت في بحث المفاهيم - كما يذهب إليه الإمام الخميني^(١) - أنه لا يحكم في بابها بالإطلاق، فلا يمكن التمسك عبرها بإطلاق، إلّا إذا أحرز أن المتكلم في مقام البيان، وكونه في مقام بيان المفهوم يحتاج إلى قرينة وشاهد خاصين، ذلك أنّ ما يمكن القبول به في باب المفاهيم هو أصل وجود

(١) المصدر نفسه، ح ٩.

مفهوم للجملة في مقابل عدمه، إلا أنه لا دليل على كون المتكلم في مقام بيان المفهوم حتى يمكن التمسك بإطلاقه.

وبعبارة أخرى، يستفيد العرف من وجود الشرط أو الوصف في الجملة أنهما دخيلان في الحكم المذكور في المنطوق، وأن هذا الحكم قيد بهما، ومع انعدام القيود ينعدم حكم المنطوق، أما كيف يكون الحال مع عدم وجودهما؟ هل هو كليّ وعمام أم لا؟ فلا يمكن استفادته من أصل ذكر الكلام، بل يتطلب دليلاً خاصاً، وهذا هو معنى ما نقول من أن إطلاق المفهوم يستدعي إحراز كون المتكلم في مقام بيان المفهوم، وهو ما يرتبط بالشاهد الخاص أو القرينة كذلك.

ثانياً: على فرض أن للمفهوم إطلاقاً، إلا أنه يقيد بالروايات الأخرى، أي تلك الروايات التي ترى أن سنّ البلوغ هو التسع مع قابلية الزواج أو مع حصول الحيض والنمو والرشد، ونتيجة ذلك أن نشرط جواز الجماع ببلوغ التسع مع قيد الاستعداد للزواج أو قيد الحيض، لا أن يكون سنّ البلوغ صرف بلوغ التسع بلا قيد.

ثالثاً: أنّ عمدة الإشكال في هذه المجموعة من الروايات، هو أن صحيحة حمران ذكرت علّة لعدم جواز مقاربة الزوج ولزوم دفع الدية، وهي إفساد المرأة وحرمانها من الأزواج، ومن المعلوم بشكل عام أن حرمة المقاربة وجوازها قبل التسع وبعدها دائران مدار هذه العلة وجوداً وعدماً، ومعنى ذلك أن السنوات التسع ليست لوحدها وبصورة مستقلة موضوعاً لجواز المقاربة حتى تكون علامةً على بلوغ الفتيات.

وعليه، فهذه الصحيحة، وبسبب لسان التعليل الذي فيها، إذالم تكن حاکمةً على سائر الروايات، فلا أقلّ من أنّها مخصّصة لها ومقيّدة، وإضافةً إلى ذلك، يفهم العرف من هذه الروايات - بمناسبات الحكم والموضوع - موضوعيّة الفساد وأذية المرأة والإضرار بها، كما أنه يفهم أيضاً أن بلوغ التسع لا يمثل في حدّ نفسه موضوعاً لجواز المقاربة حتى لو انجرّ ذلك إلى الفساد في المرأة، فالعرف - إذاً - يفهم من هذه الأحاديث أيضاً تلك العليّة المشار إليها. وإلى جانب هذا الفهم العرفي في استظهار العليّة،

تدلّ رواية أبي أيوب الخزاز بوضوح على أنّ المناط والمعيار والموضوع لجواز الدخول في المرأة بعد سنّ التاسعة وعدم جواز ذلك قبله هو النموّ البدني، وبلوغ البنت مبلغ المرأة، وقابليتها للمقاربة والجماع أو عدم ذلك.

فعن أبي أيوب الخزاز، قال: سألت إسماعيل بن جعفر: متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين، قلت: ويجوز أمره؟ قال: فقال: إنّ رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة..^(١)

وخلاصة القول: إنّ التسع سنوات ليست لوحدها ملاكاً لجواز المقاربة، وإنما كانت كذلك من حيث كونها زمان قابلية الحيض للبنات.

وإذا أشكل بأنه على تقدير كون الملاك هو جواز المقاربة لا بلوغ التسع يلزم لغوية التفصيل بين ما قبل تسع سنوات وما بعدها، فإننا في مقام الجواب نقول: إنّ هذا التفصيل إنّما كان لأجل عدم وجود أيّ إمكانية للحيض عند البنات قبل التسع، أما بعدها

(١) المصدر نفسه ٢٧: ٣٤٤، الباب ٢٢، ح ٣.

فتظهر هذه الإمكانية بالنسبة إلى بعضهن؛ من هنا جاء هذا التفصيل في الروايات.

وإذا قيل: إنَّ روايات التسع سنوات تدلُّ على جواز الإضرار بالبنات البالغات سنَّ التسع عن طريق الزواج وإفسادهنَّ؛ وذلك أن هذه الروايات تخصُّ أدلَّة حرمة الإضرار والإيقاع في الحرج.

قلنا: إن أدلَّة حرمة الإضرار والحرج ليست قابلةً للتخصيص، فهذا التخصيص مخالفٌ للأصول المسلَّمة.

وبناءً عليه، يجب حمل روايات التسع سنوات على البنات اللواتي لديهنَّ قابلية الزواج، وهذا ما يُسقط السنَّ عن الموضوعية.

وإذا ما رفض أحدٌ مثل هذا الحمل للروايات، فلا بدَّ له من طرحها جانباً؛ وذلك أنها مخالفة للكتاب والسنة والأصول والقواعد المسلَّمة.

والنتيجة أن روايات الطائفة الثانية لا تدلُّ - أيضاً - على بلوغ البنت في سنَّ التسع سنوات بصورة مطلقة.

ب - دليل الإجماع على بلوغ البنت بتسع سنوات

الدليل الثاني للمشهور هنا هو الإجماع؛ فقد ذكر صاحب (مفتاح الكرامة) أنه ادّعى هنا ثمانية إجماعات، يقول: «ويدلّ على بلوغ الأئني بالتسع، الإجماعات من صريح وظاهر، وهي ثمانية معتقدة بما سمعته من الشهرة»^(١).

وفي مقام الجواب عن الاستدلال بالإجماع، يجب القول:

أولاً: يمكن القول بضرر قاطع: إن مستند الإجماعات والشهرة المدّعاة هو الظهور البدوي للروايات التي استدلّ بها على أمارية البلوغ في سنّ التسع، وأنهم قدّموا هذه الروايات على رواية عمار الساباطي - الدالة على البلوغ في سنّ الثالثة عشرة - انطلاقاً من كثرة هذه الروايات وغير ذلك، وبناءً عليه يغدو الإجماع هنا مدركياً، ولا يكون تعبدياً ولا دليلاً مستقلاً؛ ذلك أنّ الإجماع إنما يكون حجّةً حيث لا سبيل للعقل إليه، كما لا دليل نقلي يثبت مؤداه،

(١) مفتاح الكرامة ١٢: ٤٢٤.

فيكون حينئذٍ حجةً بوصفه كاشفاً عن رأي المعصوم
أو يكون دليلاً معتبراً.

ثانياً: أنَّ تحقُّق الإجماع هنا - بقطع النظر عن
الحجية - يقع محلَّ إشكالٍ وخذشة، بل منع، ذلك أنَّ
بعض كتب القدماء لم تطرح السنَّ علامةً على البلوغ
عند البنات؛ وإتِّمَّ جعلت المعيار في بلوغهنَّ هو
الحيض، وعدم ذكر السنِّ في الكتب الفقهية - حيث
تطرح علامات البلوغ - يعدُّ بنفسه دليلاً على عدم
اعتباره في رأي الفقيه ونظره، وإلَّا كان لا بدَّ له من
ذكره على تقدير أنَّه يراه من علائمه.

إنَّ دراسة كتب القدماء والبحث فيها يدلُّ على أنه
لا وجود لعلامة السنِّ في البلوغ قبل عصر الشيخ
الطوسي في الكتب الفقهية، ونذكر هنا بعض العبارات
الراجعة إلى الفقهاء القدماء.

يكتب الشيخ الصدوق (٣٨١هـ) في كتاب
(المقنع): «اعلم أنَّ الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع
سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده
صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش
أفطر، وإذا صام ثلاثة أيام ولأء أخذ بصوم الشهر كلّه،

وروي أنّ الغلام يؤخذ بالصوم ما بين أربع عشرة سنة إلى خمسة عشرة إلى ستة عشر سنة، إلا أن يقوى قبل ذلك، وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت، الصيام والخمار»^(١).

إن دلالة هذا الحديث على عدم بلوغ البنات قبل الحيض واضح وبين؛ انطلاقاً من حصرها وجوب الصيام والحجاب به لا غير، والظاهر أنّ الشيخ الصدوق قد أفتى بمضمون هذه الرواية.

ويقول السيد المرتضى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) في (جمل العلم والعمل): «إذا أسلم الكافر قبل استهلال الشهر كان عليه صيامه كلّهُ، وإن كان إسلامه وقد مضت منه أيام صام المستقبل، ولا قضاء عليه في الفئات، وكذلك الغلام إذا احتلم، والجارية إذا بلغت المحيض»^(٢).

وكما يلاحظ من هاتين العبارتين، لا حديث إطلاقاً لدى فقهاء الشيعة البارزين في صيام البنات

(١) الصدوق، المقنع: ١٩٥؛ والينابيع الفقهية ٦: ٢١ - ٢٢.

(٢) رسائل المرتضى ٣: ٥٧؛ والينابيع الفقهية ٦: ٩٣.

بناءً على السنن، بل إنهم يعتبرون الحيض وحده ملاكاً
ومعياراً لوجوب الصيام، ومع مخالفة هذين الفقيهين
الكبيرين من قدماء الأصحاب لا يمكن اعتبار
الإجماع تاماً، بل لا بدّ من القول: إنّ هذه المسألة
ليست إجماعيةً.

من جهةٍ أخرى، ثمة عدد من الفقهاء السابقين
يعتبرون سنّ العاشرة - وليس التاسعة - علامةً على
بلوغ البنات، فالشيخ الطوسي يذكر في مبحث الصوم
من كتاب (المبسوط)، فيقول: «وأما البلوغ، فهو شرط
في وجوب العبادات الشرعية، وحدّه هو الاحتلام في
الرجال، والحيض في النساء، أو الإنبات أو الإشعار،
أو يكمل له خمس عشرة سنة، والمرأة تبلغ عشر
سنين، فأما قبل ذلك فإنما يستحبّ أخذه به على
وجه التمرين له والتعليم، ويُستحبّ أخذه بذلك إذا
أطاقه، وحدّ ذلك بتسع سنين فصاعداً»^(١).

ويقول ابن حمزة في مبحث الخمس من كتاب
(الوسيلة): «وبلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة أشياء:
الاحتلام، والإنبات، وتمام خمس عشرة سنة، وبلوغ

(١) الطوسي، المبسوط ١: ٢٦٦.

المرأة بأحد شيئين: الحيض، وتمام عشر سنين،
والحَبَل علامة البلوغ»^(١).

ويقول ابن سعيد الحلبي في مبحث الصوم من
كتاب (الجامع للشرائع): «وبلوغ المرأة والرجل
بالاحتلام، وإنبات العانة، وتختص المرأة بالحيض
وبلوغ عشر سنين، والرجل بخمس عشرة سنة»^(٢).
والجدير ذكره أن ابن حمزة في مبحث النكاح من
كتاب (الوسيلة)^(٣)، وابن سعيد في مباحث الحَجْر من
كتاب (الجامع للشرائع)^(٤)، يعتبران سنّ البلوغ عند
البنات هو بلوغ التسع، ويذهب صاحب الجواهر إلى
أنّ الشيخ الطوسي وابن حمزة قد عدلا عن سنّ العشر
سنوات في بلوغ الفتيات إلى اعتبار التسع سنوات
سنّ البلوغ لديهنّ^(٥).

إنّ القبول بكلام صاحب الجواهر يدلّ على عدم
استقرار الإجماع والشهرة على القول بتسع سنوات،
ولهذا ذهب هؤلاء الفقهاء البارزون إلى الإفتاء بسنّ

(١) ابن حمزة، الوسيلة: ١٢٧.

(٢) ابن سعيد الحلبي، الجامع للشرائع: ١٥٢.

(٣) ابن حمزة، الوسيلة: ٣٠١.

(٤) ابن سعيد الحلبي، الجامع للشرائع: ٣٦٢.

(٥) النجفي، جواهر الكلام ٢٦: ٩.

العاشرة في بلوغ البنت، ثم العدول بعد ذلك إلى
الفتوى بالتسع.

من جهة أخرى، يذكر ابن حمزة في (الوسيلة)
لدى حديثه عن التسع سنوات، فيقول: «وبلوغ المرأة
يعرف بالحيض، أو بلوغها تسع سنين فصاعداً»^(١)،
فهذه الجملة تدلّ على أنّ التسع سنوات لا موضوعية
لها، وإلا كانت كلمة «فصاعداً» لغواً، وإنما الملاك
والمعيار هو التهيؤ الجسدي والفكري.

(١) ابن حمزة، الوسيلة: ٣٠١.

الفصل الثاني
النظرية المختارة في بلوغ الفتيات

سفید

تمهيد:

نعتقد أنّ سن البلوغ عند الفتيات هو ثلاثة عشرة عاماً، وأنّه لا يوجد دليلٌ معتبر يُعتمد عليه لنظرية التسع، ولصرف النظر عن الأصول المعتبرة التي سنعمد إلى بيانها فيما بعد.

كيف يمكن - وخلافاً لقاعدة السماحة والسهولة في الدين - وضع حمل ثقيل من التكاليف والأحكام وإجراء الحدود والعقوبات الكاملة على فتاة لا تبلغ سوى تسع سنوات، والحال أنّها ضعيفة وعاجزة وفاقدة للنموّ الجسدي ولقابلية الزواج أيضاً؟ كيف يمكن القول بأنّ الدين السهل اليسير يطالب هذه

الفتيات بالتكاليف والأحكام الشرعية وبقِيم عليهنّ الحدود الكاملة تماماً كالنساء والرجال الآخرين، وأنه ليس لهنّ سوى القيام بالتكاليف والأحكام وإقامة العقوبات الكاملة عليهنّ؟

نعم، إذا كانت سائر علائم البلوغ، مثل الحيض قبل بلوغ الثلاثة عشر عاماً، متحققةً، صارت الفتاة مكلفةً، وتعدو الأحكام الشرعية واجبةً عليها وجارية، فتكون كسائر النساء الأخريات.

إنّ دليلنا على رأينا المختار، وهو بلوغ البنات في سنّ الثالثة عشرة، وجوهٌ من الكتاب والسنة، والأصول والقواعد، والتي يبلغ مجموعها سبعة وجوه، هي:

الوجه الأول: موثقة عمار الساباطي

محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتى عليه

ثلاث عشرة سنة؛ فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك؛ فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم»^(١).

ودلالة هذه الرواية تامة، لا مشكلة فيها إطلاقاً، بل ليست بحاجة إلى بيان ولا تقريب؛ ذلك أن ذيل الرواية نصٌّ صريح وواضح على اعتبار الثلاث عشرة سنة سنَّ البلوغ عند البنات، كما أنها من ناحية السند تامة، صرَّح بكونها موثقة كلُّ من صاحب (الجواهر)^(٢) وصاحب (الحدائق)^(٣)، كما لم يناقش في سندها وكونها موثقة أيُّ من الذين تعرَّضوا لها، بل يكتب السيد أحمد الخوانساري في كتاب (جامع المدارك) - بعد نقله موثقة عمار وعدداً من الروايات الأخرى - فيقول: «وهذه الأخبار مع اعتبارها من حيث السند، والصراحة بحسب الدلالة، لم يعمل بها المشهور»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥، باب ٤، ح ١٢.

(٢) النجفي، جواهر الكلام ٢٦: ٣٤.

(٣) البحراني، الحدائق الناضرة ١٣: ١٨٤.

(٤) الخوانساري، جامع المدارك ٣: ٣٦٦.

والذي قيل إشكالاً على هذا الدليل أو يمكن أن يُقال، أمور أربعة نذكرها ثم نقدّم نقداً عليها، وهي:

١ - إعراض المشهور عن صدر الرواية والإفتاء بأن سن بلوغ الصبي هو إتمام خمس عشرة سنة قمرية، وحيث كان ذيل الرواية مرتبطاً بصدرها، على نحو الإشارة إليه «كذلك»، عنى ذلك ارتباط الذيل، فيسقط هو الآخر عن الحجية، نظير العلاقة بين الدلالة الالتزامية والدلالة المطابقية اللفظية، فإن عدم حجية الدلالة المطابقية يعدّ سبباً لعدم حجية الدلالة الالتزامية.

وفي مقام الجواب عن هذا الإشكال، لا بدّ من القول:

أولاً: كيف ثبت إعراض المشهور عن صدر الرواية مع أنّ صاحب (الجواهر)^(١) في كتابه القيم يشير إلى وجود ستة أقوال^(٢) في المسألة، حتى لو ذكر في نهاية بحثه أنّ التحقيق عدم وجود أكثر من قولين.

(١) النجفي، جواهر الكلام ٢٦: ٢٨.

(٢) الخمس عشر دخولاً وكمالاً، وكذا الأربع عشر، وكمال الثلاث عشر، والعشر.

من جهةٍ أخرى، لا بد في الإعراض أن يكون بحيث يدلّ على أنّ المضمون كان من وجهة نظرهم غير صحيح، أما هنا فإنّ إحراز أمرٍ من هذا القبيل صعب وشاق، ذلك أنّ إعراضهم عن صدر الرواية إنما كان من جهة كثرة روايات سنّ بلوغ الصبي بخمس عشرة سنة.

ثانياً: لا يضرّ سقوط صدر الرواية عن الحجية في حجية ذيلها؛ ذلك أنّ الذيل مطلب مستقل، جرى تبيانه بجمل مستقلة، وأما لفظ الإشارة «كذلك» فإنما جاء لتبيين مشابهة سنّ البلوغ عند البنات معه عند الصبيان، وعليه فكلمة «كذلك»، حتى مع فرض عدم حجية الصدر، يكون وجودها كالعدم، ولا ربط لها بحجية الذيل.

٢ - إنّ ذيل الحديث هو الآخر قد وقع موقع الإعراض عنه؛ لذا لم يكن حجةً، ذلك أنّ أحداً من الفقهاء لم يفتّ ببلوغ البنت في الثالثة عشرة.

ويجاب عن هذا الإشكال:

أولاً: لقد عمل شيخ الطائفة (الطوسي) في كتابي: (التهديب) و(الاستبصار) بهذه الرواية، وعبارته -

سيما في (الاستبصار) - كالتصّ على العمل والفتوى
بها وعلى أساسها.

ثانياً: تعود شهرة القول ببلوغ البنت في سنّ التسع
إلى ما بعد زمان الشيخ الطوسي، ومثل هذه الشهورات
لا يمكن الاعتماد عليها من جهتين:

الأولى: أنّ هذه الشهرة ليست شهرة قدماء
الأصحاب، ولا تحسب من الأصول المتلقاة^(١).

الثانية: أنّ هذا النوع من الشهورات يرجع - في
الحقيقة - إلى فتاوى شيخ الطائفة، لا إلى اجتهادات
مختلفة أو إلى نقض الأدلة وإبرامها.

٣- أنّ عمار الساباطي - رغم كونه موثقاً - إلا أنّه
لا يمكن الاستناد إلى الروايات التي يتفرّد بنقلها؛ لأنه
فطحي^(٢).

من جهة أخرى، قيل: إنّ في رواياته من حيث

(١) يستفاد من عبارة صاحب (المعالم)، والشهيد الثاني في
(الرعاية)، والشيخ محمود الحمصي المعاصر لشيخ الطائفة.. أن
الفتاوى التي اشتهرت بعد عصر الشيخ الطوسي إنما صارت
كذلك على أساس حسن ظنهم بشيخ الطائفة، حيث قبلوا أدلة
الشيخ، ولم يجيزوا لأنفسهم الإشكال عليه، من هنا كان
اجتهادهم كاجتهادات الشيخ الطوسي، و فقط ابن إدريس فتح
باب الإشكال على كلام الشيخ، مقدّماً خدمةً كبيرةً للشريعة بذلك.
(٢) تهذيب الأحكام ٧: ١٠١.

اللفظ والمعنى اضطراباً وتشويشاً، فلا يصحُّ الأخذ بها، وهو ما ينقل عن الفيض الكاشاني والعلامة المجلسي.

وللجواب عن هذا الإشكال نقول:

أولاً: أنَّ الشيخ الطوسي نفسه بعد ذكره الإشكال المتقدّم يقول: «غير أنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة؛ لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه».

كما يذكر في «الفهرست» أنه فطحي، وأنَّ له كتاباً كبيراً وقيماً يمكن الاعتماد عليه^(١)، كما أنَّه وثَّقه في النقل في كتاب (الاستبصار) في باب بيع الذهب والفضة، مصرّحاً بأنه لا طعن فيه^(٢).

ثانياً: يمكن بالغور والتتبُّع في الكتب الرجالية والفقهية الاطمئنان وتحصيل العلم العادي بعدم تمامية ما نقل عن بعضهم هنا، كيف لا والنجاشي - وهو أحد العلماء الرجاليين البارزين - اعتبره وجماعة آخرين ثقاتٍ في الرواية^(٣)، كما جعل

(١) الطوسي، الفهرست: ٥٢٥.

(٢) الطوسي، الاستبصار ٣: ٩٥، ح ٣٢٥.

(٣) رجال النجاشي: ٢٩٠.

الكشّي رواياته مرجّحة^(١).

ويقول المحقق الحلّي في (المعتبر): «عمل الأصحاب على رواية عمار الثقة، حتى أنّ الشيخ^(٢) ادّعى في (العدّة) إجماع الإمامية على العمل بروايته، ورواية أمثاله ممّن عدّهم»^(٣).

كما اعتبره العلامة الحلّي في (خلاصة الأقوال) صاحب كتاب كبير وقيّم، يمكن الاعتماد عليه^(٤)، ويقول في كتاب (تذكرة الفقهاء): «وعمار وإن كان فطحياً، إلاّ أنه ثقة، اعتمد الشيخ^(٥) على روايته في مواضع»^(٦).

أما السيد بحر العلوم في (الفوائد الرجالية)، فبعد نقله كلام الشيخ والمحقق في وثاقة عمار، يقول: «وهذا القول الذي اختاره الشيخ والمحقق: من كونه فطحياً ثقة في النقل، هو أعدل الأقوال وأشهرها، وبه قال البهائي والمجسّبان وغيرهم»^(٧).

ثالثاً: أنّ هذا الإشكال ضعيف غير تام، بل هو

(١) اختيار معرفة الرجال: ٤٠٦، ح ٧٦٣.

(٢) الحلّي، المعتبر ١: ٦٠.

(٣) العلامة الحلّي، خلاصة الأقوال: ٣٨١.

(٤) العلامة الحلّي، تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٧.

(٥) رجال السيد بحر العلوم ٨: ١٦٩.

أضعف من الإشكال الأول؛ إذ كيف يمكن الأخذ بما نقله الفيض الكاشاني والمجلسي^(عليه السلام)، وصرّف النظر عن كلمات كل أولئك الكبار من أساطين الفقه والحديث والرجال، ومن ثم رفع اليد عن تمام روايات عمار على كثرتها وكونها مورداً للعمل في الفقه؟!

من ناحية أخرى، إنّ الاضطراب الذي ينسب إلى الساباطي ليس بأكثر من الاضطراب الموجود في نقل سائر الأصحاب فيما يقتضيه الطبع الإنساني وما يستدعيه نقل الكلام والحديث، وعليه فلا يكون مانعاً عن الاعتماد والوثوق بنقله.

٤ - أنّ رواية عمار تعارض روايات التسع سنوات، فتقدّم روايات التسع لكثرتها؛ ذلك أنّ كثرة الروايات تعدّ من المرجّحات والمزايا في باب التعارض، إضافةً إلى أنّ روايات التسع مطابقة للمشهور أيضاً ممّا يقدمها على رواية الساباطي. ويناقد أولاً: تقدم أنّ هذه الروايات لا تدلّ على البلوغ بسنّ التسع، فلا تصل بها النوبة لمعارضة خبر عمار.

ثانياً: لو تحقّق التعارض بين موثقة عمار وتلك الروايات على فرض تمامية دلالتها، فهو من باب تعارض النصّ مع الظاهر، ومن الواضح البديهي أنه لا تعارض بين النصّ والظاهر، إذ النصّ مقدّم عليه. ولا يفوتنا أنّ روايات التسع سنوات لا تزيد على أربعة أحاديث، ثلاثة منها تدل على التسع مع ضمّ علائم أخرى، لتجعل المجموع هو علامة البلوغ والنمو والرشد، أي أنّ السنوات التسع تجعل البنت - غالباً - ذات رشد فكري وبدني مرافق لعلائم أخرى كالحيض، وأما الرواية المتبقية فلم يكن فيها مثل هذه العلامات المنضّمة، وهي مرسلّة ابن أبي عمير، والتي عيّنت الحدّ الأدنى لسنّ البلوغ.

الوجه الثاني: الآية السادسة من سورة النساء

قال تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

إنّ هذه الآية تدلّ على أنّ دفع أموال الصغار اليتمى إليهم ورفع الحجر عنهم مشروط بأمرين هما:

١ - بلوغ النكاح، ٢ - والرشد، ومقتضى إطلاق شرطية البلوغ وغائية النكاح، أن دفع الأموال إليهم غير جائز ما لم يثبت بلوغ النكاح أو تُثبت أماره معتبرة، ومن المعلوم أن سنّ البلوغ ليس نكاحاً، وإنما هو أماره على الاستعداد له والقابلية، والقدر المتيقن من هذه الأمارية في البنات على مستوى الفتاوى - وهي تسع سنوات وعشرة سنوات وثلاث عشرة سنة - وكذا على مستوى الروايات - وهي ما دلّ على التسع والثلاث عشرة - هو الثلاث عشرة سنة، بحيث إذا تحققت وكان هناك رشداً مكن دفع أموالهم إليهم، أما إذا كان السنّ أقلّ من ذلك فلا يمكن إعطاءهم الأموال.

وعليه، فالآية - واستناداً إلى مفهوم الشرط والغاية - تدلّ على عدم اعتبار سنّ التسع أو العشرة وما بعدها إلى الثلاث عشرة سنة.

لا يقال: إنّ الروايات التي استدلّ بها على البلوغ في سنّ التسع تمثل بنفسها دليلاً على أمارية التسع لبلوغ النكاح، فإنه يقال: إنّ هذا البحث بقطع النظر عن تلك الأدلّة، ذلك أننا فرضنا أنّ دلالة تلك الروايات وحجيتها في هذا المدعى غير محرز، بل مناقش فيه.

الوجه الثالث: الآية ٥٩ من سورة النور

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

تدلُّ هذه الآية - كسابقتها - على عدم بلوغ الطفل سنَّ التكليف والبلوغ ما لم يحتلم، والقدر المتيقن من الحُلُم بالنسبة للبنات من ناحية السنِّ هو الثلاث عشرة سنة، كما تقدّم تقريبه.

وخلاصة القول: إنّ عموم هاتين الآيتين وإطلاقهما يدلّان على عدم البلوغ إلا ببلوغ الحلم والنكاح، سواء ثبت هذا البلوغ بالعلم والاطمئنان أو بأمانة معتبرة، وفي غير هاتين الصورتين تحكم الآيتان - بالإطلاق - على أنّ البلوغ لم يتحقّق بعد.

الوجه الرابع: الآية ٣٤ من سورة الإسراء

قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.

والاستدلال بهذه الآية يقع عبر ضمّ خبر هشام بن سالم وموثق عبدالله بن سنان، حيث فسّر «بلوغ

الأشد» فيهما بالاحتلام.

عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «انقطاع يُتم اليتيم الاحتلام، وهو أشده، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليُمسك عنه وليه ماله»^(١).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله (عز وجل): ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾، قال: «الاحتلام...»^(٢).

الوجه الخامس: حديث رفع القلم

يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه»^(٣).

ولا يفوتنا أن صاحب (الجواهر) قال عن هذا الحديث: «.. هو حديث مشهور، رواه الفريقان، وذكره

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٣٦٣، الباب ٤٤، ح ٩.

(٢) المصدر نفسه، ح ٨.

(٣) السرائر ٣: ٣٢٤؛ وسنن البيهقي ٦: ٥٧.

أصحابنا في كتب الفروع والإمامة..»^(١)؛ بل إن ابن إدريس يصرّح بأن نقل هذه الرواية عن النبي ﷺ مجمع عليه، حيث يقول: «لقوله ﷺ المجمع عليه: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه»^(٢).

ومثل هذا الحديث، الحديث العلوي الذي ينقله الشيخ الصدوق في (الخصال) مسنداً إلى ابن ظبيان: حدثنا الحسن بن محمد السكوني، قال: حدثنا الحضرمي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: أتى عُمرَ بامرأة مجنونة قد فجرت، فأمر بجرمها، فمروا بها على علي بن أبي طالب ﷺ، فقال: «ما هذه؟» قالوا: مجنونة فجرت، فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: «لا تعجلوا»، فأتى عمر فقال له: «أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٣).

(١) النجفي، جواهر الكلام ٢٦: ١٠.

(٢) الحلبي، السرائر ٣: ٣٢٤.

(٣) الصدوق، الخصال: ٩٣.

الوجه السادس: عدم الدليل

معنى هذا الدليل هو أنّ عدم وجود الدليل على بلوغ البنت قبل إتمام الثلاث عشرة سنة يعدّ بنفسه دليلاً معتبراً على عدم البلوغ إلى ذلك العمر، وأما بعد ذلك ولأجل الاطمئنان بالبلوغ آنذاك، ونتيجة القدر المتيقن وموثقة عمار الساباطي تكون البنت بالغَةً.

يقول صاحب (الجواهر) : إن عدم الدليل هنا مغاير لحديث الرفع والبراءة الشرعية؛ وذلك أنّ حديث الرفع يدلّ على سقوط التكليف عن الجاهل بسبب جهله، فيما الكلام هنا في مقام الثبوت^(١).

الوجه السابع: استصحاب عدم البلوغ و..

إذا تعرّضت روايات التسع للخدشة والنقاش، فلا يمكن إقامة أيّ دليل على البلوغ السنّي بتسع سنوات، وعليه، يقتضي كلّ من استصحاب عدم البلوغ واستصحاب بقاء ولاية الوليّ السابق، وبقاء

(١) النجفي، جواهر الكلام ٢٦: ١٦.

الحَجْر السابق - كما قال صاحب (الجواهر)^(١) - أن نعتبر البنات اللواتي بلغن سنَّ التاسعة غير مكلفات ولا بالغات، فإذا استفدنا من الأدلَّة الشرعية - كما رأينا في دلالة موثقة عمار الساباطي - سنّاً آخر للبلوغ جرى الاستصحاب إلى ذلك الزمان لا غير.

استجماع العناصر ونتيجة البحث

ما تقدّم في هذه الرسالة هو أنّ مستندات المشهور في تعيين سنَّ التاسعة - بوصفه سنَّ البلوغ عند البنات - مخدوشة ومناقش فيها؛ ذلك أنّ الروايات رافقتها شواهد وقرائن تؤكّد وتشير إلى أنّ سنَّ التاسعة لاموضوعية له، كما أنّ الإجماع لا يمكن الاستناد إليه في تحديد سنَّ بلوغ البنت، لا بتناؤه على الروايات، ثم وصل بنا المقال إلى إقامة الدليل على رأينا المختار.

لقد اعتبرنا سنَّ البلوغ عند البنت ثلاث عشرة سنة؛ استناداً إلى موثقة عمار التي لا شك في سندها

(١) المصدر نفسه: ١٧.

ودلالاتها، وقد دلّت على مدّعانا وإلى جانبها الآية السادسة من سورة النساء، والتاسعة والخمسون من سورة النور، والرابعة والثلاثون من سورة الإسراء، وكذلك حديث رفع القلم، وبرهان عدم الدليل، واستصحاب عدم البلوغ، واستصحاب بقاء ولاية الوليّ السابق، وبقاء الحجر السابق ..

وحتى لو قبلنا أن روايات التسع كان تامة الدلالة على تعيين هذا السنّ بوصفه أمراً تعبدياً شرعياً، إلا أنّ موثقة عمار الساباطي تعارضها، حيث إنّ القرآن لم يبيّن سنّاً للبلوغ، لا يمكن اعتبار أيّ منها مطابقاً للقرآن، وحيث إنّ مذاهب أهل السنّة بعمومها تأخذ سنّ الخمسة عشرة عاماً وما فوق سنّاً للبلوغ^(١)، فلا يمكن أن تكون أيّ من الطائفتين هنا موافقةً لهم، وعليه فإن لم نحكم بعد هذا التعارض بالتساقط، فلا يمكن أن يتعيّن الإفتاء بالبلوغ السنّي للبنات في سنّ التاسعة، لأنّ القاعدة في الخبرين المتكافئين هي التخيير في الفتوى، لا التخيير في الحكم الشرعي، وبأيهما أخذت في باب التسليم وسعك.

(١) راجع: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ٣٥؛ وموسوعة الفقه الإسلامي المقارن ١١: ١٩.

المصادر والمراجع

- ١ - اختيار معرفة الرجال، محمد بن عمر الكشي (القرن ٤هـ)، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث؛ ١٤٠٤هـ، مجلدين.
- ٢ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن محمد الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠هـ)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ش، أربعة مجلدات.
- ٣ - تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف العلامة الحلبي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ٢٥ - ١٤١٤هـ، ١٤ مجلداً.

- ٤ - تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠هـ)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ش، ١٠ مجلدات.
- ٥ - الجامع للشرائع، يحيى بن أحمد بن سعيد (٦٠١ - ٦٩٠هـ)، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦هـ
- ٦ - جامع المدارك في شرح المختصر النافع، أحمد الخوانساري، طهران: مكتبة الصدوق، ١٤٠٢-١٣٨٣هـ ٧ مجلدات.
- ٧ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، صاحب الجواهر محمد حسن بن باقر النجفي (١٢٦٦هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨١م / ١٣٦٠، ٤٣ مجلداً.
- ٨ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن أحمد البحراني (١١٨٦هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥هـ / ١٣٦٣، ٢٥ مجلداً.
- ٩ - الخصال، محمد بن علي بن بابويه (٣١١-٣٨١هـ)، طهران: علمية إسلامية، ١٣٦٣ش، جزءين في مجلد واحد.

١٠ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف الحلبي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، قم: مؤسسة نشر الفقه، ١٤١٧هـ.

١١ - رجال السيد بحر العلوم، بحر العلوم محمد مهدي بن مرتضى (١١٥٥ - ١٢١٢هـ)، طهران: مكتبة الصادق، ١٣٦٣، أربعة مجلدات.

١٢ - رجال النجاشي، أحمد بن علي النجاشي (٣٧٢ - ٤٥٠هـ)، قم: دفتر انتشارات إسلامي، ١٤١٨هـ.

١٣ - رسائل الشريف المرتضى، علي بن الحسين علم الهدى (٣٥٥ - ٤٣٦هـ)، بيروت: مؤسسة النور للمطبوعات، ٣ مجلدات.

١٤ - السرائر، محمد بن أحمد بن إدريس (٥٤٣ - ٥٩٨هـ)، قم: دفتر انتشارات إسلامي، ١٤١٧هـ، ٣ مجلدات.

١٥ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٥ مجلداً.

١٦ - الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري (١٨٨٣ - ١٩١٤م)، بيروت: دار

التقليين، ١٤١٩هـ، ٥ مجلدات.

١٧ - الفهرست، محمد بن الحسن الطوسي

(٣٨٥-٤٦٠هـ)، قم: نشر الفقاهة، ١٤١٧هـ

١٨ - الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (-٣٢٩هـ)،

طهران، دار الكتب الإسلامية، ٦٧-١٣٦٣ش،

٨ مجلدات.

١٩ - المبسوط في فقه الإمامية، محمد بن الحسن

الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، قم: دفتر انتشارات

إسلامي، ٢٥ - ١٤٢٢هـ مجلدين.

٢٠ - المعتمد في شرح المختصر، جعفر بن الحسن

الحلي (٦٠٢ - ٦٧٦هـ)، قم: مؤسسة سيد

الشهداء، ١٣٦٤هـ مجلدين.

٢١ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، محمد

جواد الحسيني العاملي (١١٦٠ - ١٢٦٦هـ)،

بيروت: دار التراث، ١٤١٨هـ، ٢١ مجلداً.

٢٢ - المقنع، محمد بن علي بن بابويه (٣١١-٣٨١هـ)،

قم: مؤسسة الإمام الهادي، ١٤١٥هـ

٢٣ - مؤسسة الفقه الإسلامي المقارن، وزارة الأوقاف

مصر، القاهرة: وزارة الأوقاف المجلس الأعلى

للشؤون الإسلامية، ٢٢ - ١٤١٠ هـ، جزء ٢٥ في
٢٠ مجلداً.

٢٤ - موسوعة سلسلة الينايع الفقهية، علي أصغر
مرواريد، بيروت: دار التراث الإسلامي،
١٤١٠ هـ، ٤٠ مجلداً.

٢٥ - النوادر أو مستطرفات السرائر، محمد بن أحمد
بن إدريس (٥٤٣ - ٥٩٨ هـ)، قم: مؤسسة الإمام
المهدي (عج)، ١٤٠٨ هـ

٢٦ - وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي
(١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ)، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام
لإحياء التراث، ١٤٢١ هـ، ٣٠ مجلداً.

٢٧ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة، محمد بن علي بن
حمزة (ق ٦ هـ)، النجف الأشرف: جمعية منتدى
النشر، ١٣٩٩ هـ